

التصنيفات: سلطات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ١٢

تاريخ التشريع: ١٩٩٧/١٧/٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: للوزير صلاحية ان يكلف من يراه مناسباً لتولي منصب مدير عام وكالة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٥٩ | تاريخ: ١٩٩٧/٣/٣ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٦٧ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٧

#### استناد

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور/  
قرر مجلس قادة الثورة ما يأتي :

#### المادة ١

اذا شغرت وظيفة مدير عام لأي سبب كان فللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ان يكلف من بين اقدم وأكفأ موظفي الدائرة ، او الوزارة او الجهة عند الاقتضاء ،الحاصلين على شهادة جامعية اولية في الاقل في الاختصاص ذي العلاقة بعمل الدائرة او في الاختصاص المقارب له ، بتولي ادارتها وكالة ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر الى حين تعيين مدير عام اصيل لها.

#### المادة ٢

يتمتع المدير العام وكالة بجميع صلاحيات المدير العام .

### المادة ٣

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة .